المرجحة غير الذات فيكون معللا من الذات فقد لزم عليه الشيء لنفسه ثم انه قد فرض جواز العدم جوازا مرجحا وعلتها عدم الذات
لان عدم علة الوجود وقد جاز العدم حين وجود الذات فقد جاز العدم من دون تحقق علة العدم بل مع تحقق علة الوجود وهذا
البيان موقوف على زيادة الوجود على الممكن والاولى ان يخرج الاستحالة كون العدم علة لنفسه واما جواز العدم من دون تحقق
علته فلزوم غير بين لان مرجحية العدم انما تقتضي جوازه في زمان الوجود بان يرتفع الوجود ولا يلزم بدليل ان يكون
معه قدرة **قوله** ويكون الاولوية بالنسبة الى ذات الممكن ضرورية هذا الاحتمال ظاهر البطلان لانه اذا كانت الاولوية موجبة
بالنظر الى الذات فمرجحية الطرف الاخر واجبة بالنظر الى الذات ووقوع الطرف المرجوح ما دام مرجوحا محال
فالطرف الراجح واجب فقد بلغت الاولوية حد الوجوب فافهم **قوله** والثاني ان يكون الاولوية بالنظر الى ذاته اولى آه
قيل في ابطال هذا الاحتمال ان الاولوية مطلقا لو كانت مقتضى الذات لكانت الذات موجبة لها ولا يمكن لبطلان هذه
الاولوية والا جاز تخلفه فاما بسبب فيلزم رجحان المرجوح بلا سبب او بسبب لعدم ذلك السبب فعل في الاولوية فلم
يكن الذات كافية في اقتضاء الاولوية آه وان يقول سبب رجحان المرجوح انسلاب الذات كما ان الاولوية سببها الذات
فلا يلزم الاحتياج الى الغير والحاصل ان اولوية الاولوية انما تقتضي ارتفاعها مطلقا لا جواز ارتفاعها مع بقاء الذات المقتضية
للاولوية حتى يحتاج الى سبب يكون نقيضه سبب الاولوية غير الذات بل يجوز ارتفاع الاولوية مع ارتفاع الذات
ارتفاعا مرجوحا فلا خلف فتامل لكن الغرض العلمي تعلق بابطال اربعة منها لان المقصود الاصلي من ابطال الاولوية الذاتية
نفي انسداد باب اثبات الصانع والوجوه الاربعة الاخيرة ليس فيها توهم الانسداد كذا في الحاشية **قوله** بان ما به الاولوية اي
منشاء انتزاعها نفس الذات آه استدل المحقق الدواني بان ما يقتضي رجحان طرف هو بعينه يقتضي مرجوحية الطرف الاخر
للتضايف بين الراجحية والمرجوحية ومرجوحية يستلزم امتناعه لامتناع ترجيح المرجوح وامتناعه يستلزم وجود الطرف الراجح
كما عرف في الطبقات واعترض عليه بان امتناع ترجيح المرجوح ممنوع بل ترجيح المرجوح غير اولى فلا جل هذا قرر المحشي الوجه بحيث
يندفع هذا الايراد وهو ان الاولوية معنى انتزاعي لا بد له من منشاء الانتزاع ولما فرضت ذاتية فمنشاء انتزاعه نفس الذات
من حيث هي فتخالف المرجحية في مرتبة الذات وان كان راجحا في مرتبة الذات يكون واجبا ضرورة امتناع نقيضه المرجوح
في مرتبة الذات قال في الحاشية كلما كان ما به الراجحية والمرجوحية عين الذات كان الراجح واجبا والمرجوح ممتنعا بالنظر الى
الذات انتهى هذا الكلام متين الا انه لا يتم المناظر فان لقائل من الاولوية ان يقول ان منشاء الانتزاع قد يكون منشاء انتزاعه واجبة بحيث

بل

يجب الصادرة بالانتزاع ومع فيكون منشاء انتزاعه على سبيل الاولوية فيكون الاتصاف باولى واذا كانت الاولوية اولى غير واجبة الثبوت كما
فرض في النحو الثاني من القسم الثاني يكون المنشاء مصحح الانتزاع الاولوية يمنع لانسداد امتناع ترجيح المرجوح في مرتبة الذات مع وجوب
الراجح في مرتبة الذات بل يجوز ان يكون الطرف الراجح اولى في مرتبة الذات والمرجوح غير اولى هذا وان ضم اليه مقدمات
ذكرت لاثبات العينية وارجع الى ما قررنا في صدر البحث ثم الكلام فيه كرر ثم الحق ان امتناع الاولوية الغير البالغة حد الوجوب
ضروري لا يحتاج الى الدليل فان امتناع ترجيح المرجوح اجلى من امتناع ترجيح احد المتساويين وانكاره عناد ومكابرة فما ذكره
ذلك المحقق تمام والاعتراض عليه ساقط وما ذكره المحشي ايضا مقدمات وجدانية ضرورية تامة في افادة التصديق والقطع فيها
مثل القطع في سائر الوجدانيات فافهم **قوله** بان اقتضاء الممكن احد طرفيه على سبيل الاولوية كما الكان اولوية احد الطرفين
باقتضاء الذات وكذا اولوية احدهما بالقياس الى ذاته كما اذا كان ثبوت الاولوية لا بالنظر الى اقتضاء بل يكون ثبوتها
بنفسها اولى **قوله** لان اقتضاء الشيء للامر على اي نحو كان آه في الحاشية والضرورة العقلية ليشهد بان اقتضاء الشيء على
سبيل الوجوب او على سبيل الاولوية وكذا اليقينية على اي نحو كان ليستدعي ان يكون له ثبوت فيلزم تقدم الشيء على نفسه
او مغايرته للعدم اذا كانت الاولوية او اليقينية العدم وهذا غير مسلم لان التقدم على تقديره الاقتضاء مسلم واما على تقدير ثبوت
الاولوية بنفسه لا اقتضاء شيء لاجل اولويتها فغير مسلم بل الذات والاولوية يكونان في درجة واحدة الا ان يقال الاولوية لا يمكن
ان يكون عين الذات والا لبلغت حد الوجوب لامتناع انسلاخ الشيء عن نفسه فيكون صفة زائدة فيه **قوله** واما الملازمة فلان
فلان سلب المنتقضة آه قال في الحاشية ضرورة ان ما يحول اليقين الى شيء فنقيضه ليس بالنسبة الى نقيض ذلك الشيء
مع ان الامر ههنا الوجود والعدم بالنسبة الى نفس الماهية ومن البين ان اليقين احدهما بالنسبة اليها يستلزم اليقين الاخر بالنسبة
الى نفسها انتهى **قوله** ولا يمكن اقتضاء سلب الممكن آه اقتضاء سلب الممكن وجوده على تقدير اقتضاء الماهية اولويته او
العدم واقتضاء عدمه على تقدير اقتضاء ما اولوية الوجود **قوله** ولا يتصور بالقياس اليه اولوية احدهما كما قيل ان يقول لم لا
يجوز اولوية العدم بالقياس الى الطلان الماهية على تقدير ان يكون اولوية الوجود ثابتة من غير اقتضاء لاجل اولويتها غاية
ما في الباب ان سلب الماهية الموجودة غير واقع واما الواقع وجود الماهية لكون الموجودية اولى بالنظر اليها فلا **قوله** لتقتضي
ثبوت حدوث شيء آه فيه ان الحدوث وجود بعد العدم فلو كان واجبا لكان نحوين الوجود واجبا فيكون اصل الوجود واجبا
فخرج الممكن عن الامكان فلعله اراد بوجوب الحدوث وجوب كون وجوده الممكن بعد العدم وهذا لا يقتضي وجوب نحو من الوجود **قوله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)